









This file was downloaded from QuranicThought.com





بنينم أيت ألتخز التحمز

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي: الحمدُ للَّـٰه الذي جَعَل الوَفَاء بِالوَعدِ مِن أَوْصَافِ الكِرَام، وأَخْلاق الأُنْبِيَاء عَلَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلام، فقال سبحانه يمدح إسماعيل بن إبراهيم الإِمَام: ﴿ وَآذَكُرْ فِ ٱلْكِنَبِ إِسْمَعِيلَ إِنَّهُمْ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، يعني بالفِعْل المُصَدِّقِ لِلكَلام.

والصلاة والسلام على أَصْدَقِ الخَلْقِ كَلامًا، وأَوْفَاهُم بِالوَعدِ إمَامًا، وَأَعلاهُم في المَجْدِ مَقَامًا، الْمَبْعُوث رَحْمَةً لِكَافَّة الأَنَام، وَعَلَى آله وأَصْحَابِه الَّذِين كَانَت تَهُزُّهُم نَخْوَةُ الكِرَامِ، وَتُحَرِّكُهُم حَمِيَّةُ الإِسلام.

وبعد، فَقَد أَحْبَبْتُ أَن أَذكر فَوَائِدَ حَسَنَة، وفَرَائِدَ مُسْتَحْسَنَة، تميل إليها طِبَاعُ الكِرَام، وأَرْبَابُ المناصب الفِخَام، وأَصْحَابُ السُّيُوفِ والأَقْلام، وأَهْلَ المُرُوءة والفُتُوَّة مِنَ الأَنَام، تَتَعَلَّق بِوَفَاءِ الوَعْد والعَهْد، ونِعمَ المُرَادُ بذلك القَصْد، وقوله سبحانه: ﴿ وَاذَكُرْ فِي ٱلْكِنْبِ إِسْمَعِيلَ إَنْهُم كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ على سبيل التَّلْخِيص والإخْتِصَار، وإلى ذلك مَيْلُ نُفُوسُ الأَخْيَار، وَسَمَيْتُه: «إِخْلاصُ الوِدَادِ فِي صِدْقِ المِيْعَادِ».

قال اللُّنه سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِنَٰبِ﴾، أي



اذكر في الكتاب الذي أُنزِل عليك وهو القرآن العزيز، قِصَّةَ إسماعيل وخَبَرَه، وما كان فيه من صِدْقِ المواعيد والثَّبَات في كل موطن شديد<sup>(١)</sup>.

وإِسْمَاعِيلُ مِنَ الأَسْمَاء الأَعْجَمِيَّة الممنُوعَة مِنَ الصَّرِفِ<sup>(٢)</sup>، ويِقَال: إسماعين بِالنُّونِ لُغَتَانِ لِلعَرَب<sup>(٣)</sup>، وإِسمَاعِيلُ هذا قيل: هُو إسماعيل بْنُ حَزْقِيل عليهما السلام، حكاه القرطبي في تفسيره<sup>(٤)</sup>.

والذي ذهب إليه جماهير العلماء والمفسِّرين أنه إسماعيل الذَّبِيح أبو العرب وابن إبراهيم خليل الرحمن عليهما الصلاة والسلام<sup>(ه)</sup>.

﴿ إِنَّهُمْ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ وخَصَّ الله تعالى إسماعيل بذكره بصدق الوعد ــوإن كان صِدقُ الوَعدِ مَوجُودًا في غيره من الأنبياء عليه السلام ــ تشريفًا له، وتفخيمًا لشأنه، ولأنه المشهور المتعارف من خصاله ﷺ.

- ذكره الطبري في تفسيره ٨/٣٤٩، والبغوي في معالم التنزيل ٣/١٦٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٦/١٨٨، وابن كثير في تفسيره ٣/١٢٢، والسيوطي في الدر المنثور ٥/١٦٥، والشوكاني في فتح القدير ٣/٤١٨، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ١٢٩/١٦.
- (٢) العُجْمَة والتَّعرِيفُ مِن دَوَاعِي مَنْع الاسْم مِنَ الصَّرْف؛ شَرْطَ كَوْنِهِ عَلَمًا في اللسان الأعجمي، وزائدًا على ثلاثة أحرف، نحو: إبراهيم وإسماعيل. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٣٠٤، وحاشية الصبان ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
  - (٣) لسان العرب [مادة: أسم].
  - (٤) الجامع لأحكام القرآن ١١١/ ١١٢.
- (٥) نصَّ على ذلك البغوي في معالم التنزيل ٣/ ١٦٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ١٨٨، وابن كثير في تفسيره ٣/ ١٢٢، والشوكاني في فتح القدير ٣/ ٤١٨، ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان ٤/ ٢٩٩.



قال الإمام القرطبي في تفسيره: صِدقُ الوَعدِ مَحمُود، وهو من أخلاق النبيِّين والمرسلين<sup>(۱)</sup>.

وقال البيضاوي: ذَكَّرَه تعالى بذلك لأنه المشهور به، والمَوْصُوفُ بِأَشْيَاءَ في هذا الباب لم تُعهد من غيره، ونَاهِيكَ بِه أنه وعد الصَّبْرَ على الذبح، فقال لأبيه: ﴿سَتَجِدُنِيَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّنَبِرِينَ شَكَ [الصافات]، فوفى بوعده<sup>(٢)</sup>.

وفي النَّهْرِ تفسير الإِمام أبـي حيان: وصِدْقُ وَعْدِه عليه السلام أنه كانت منه مَوَاعِيد للَّـه تعالى وللناس فَوَفَّى بالجميع، فلدلك خُصَّ بصدق الوعد<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير القرطبي: واختلف العلماء في ذلك فقيل: لأنه وعده من نفسه بالصبر على الذبح، فصبر حتى فَدَاهُ الله ببركة صبره<sup>(٤)</sup>، كما قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۞ [الصافات].

وفي كَونِهِ هُو المَدَّبِيحُ أو إسحاق خِلافٌ لَيسَ هذا موضعه.

وقيل: / إنـه عليـه السـلام وعـد رجـلاً أن يلقاه في موضـع، فجاء [١ب] إسماعيل وانتظر الرجل يومه وليلته، فلما كان من اليوم الآخر جاء، فقال

- الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١١٥.
  - (٢) تفسير البيضاوي ٤/١٠.
    - (٣) النهر الماد ١٩٨/٦.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن ١١١/١١١.



له: ما زِلْتُ هنا في انتظارك منذ أَمْس.

وقيل: انتظره ثلاثة أيام، وقيل: فعل مثله نبينا ﷺ قبل بعثه، ذكره النَّقَّاش<sup>(۱)</sup>.

ورواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن أَبِي الحَمسَاءِ قال: بايعت النبي ﷺ قبل أن يُبْعَثَ وبَقِيَت لَه بَقِيَّة، فوعدته أن آتيه في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو عليه السلام في مكانه فقال: يَا فَتَى، لَقَد شَقَقْتَ عَلَيَّ أنا لههنا منذ ثلاث<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ إسماعيل انْتَظَر مَنْ وَعَدَه اثنين وعشرين يومًا، ذكره

- (١) لابن النَّقَاش الشافعي (٢٦٣هـ) تفسير «السابق واللاحق» وصفه الحافظ السخاوي بأنه تفسير مُطَوَّل الْتَزَم فيه بِأَلاً يَنقُل حَرفًا واحدًا مِن تَفسير مُتَقَدِّم؛ ولكنه لم يكتمل. انظر: وجيز الكلام ١/١٢٤، ولا يزال في عداد المفقود من تراثنا، فلعل الزمن يكشف عنه في إحدى الخزائن التراثية من بلاد العالم. وقد أورد هذه القصة عن إسماعيل عليه السلام من رواية مقاتل وابن جريج: الطبري في تفسيره ٨/ ٣٥١، والبغوي في معالم التنزيل ٣/ ١٦٦، وابن كثير في تفسيره ٣/ ١٢٢، وأورده القرطبي في تفسيره ١١/ ١١٠، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ٥١٦.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ح (٤٩٩٦) كتاب الأدب، باب في العدة، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ح (٤٥٧) ص ٢٣٦، والخرائطي في مكارم الأخلاق ح (١٧٧) ١/ ١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٨.
  والحديث في إسناده ضعف؛ فيه عبد الله بن ميسرة، ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيره. انظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٧٧، والتهذيب ٢/ ٤١١.
  وقال الحافظ السخاوي بعد إيراد إسناده: وفي إسناده خُلْفٌ. انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي عن ١٩٨، والتماس السنادة المعني عن حمل الأسفار للعراقي ٢/ ٢٠٩، والتماس السَّعد للسخاوي ص ٢٧٢.



الماوردي<sup>(۱)</sup>، وفي تفسير الزمخشري وابن عادل<sup>(۲)</sup> أنه عليه السلام انتظره سنة<sup>(۳)</sup>، ورُوِي ذلك عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولَعَلَّ ذلك كان مع تَعَاطي مَصَالحه، ومُبَاشَرَة أَسبَابِه مع ملاحظة الانتظار، والتَّطَلُّب لمجيء من وعده.

وبالجملة، فإسماعيل ﷺ لم يَعِد شيئًا إلاَّ وَفَّى به. قاله بعض المحقِّقين<sup>(٥)</sup>، قال القرطبي: وهذا قول صحيح، وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، له تفسير أسماه: «النُّكَتُ وَالعُيُون»، يقع في ثلاثة مجلدات. ذكره الداودي في طبقاته ١/ ٤٢٨، وحاجي خليفة في الكشف ١/ ٤٥٨، ورمز له الزِّرِكْلي في الأعلام بكونه مخطوطًا ٤/ ٣٢٧. وقد روى قصة انتظار إسماعيل عليه السلام من وعده اثنين وعشرين يومًا ابن أبـى الدنيا

في كتاب الصمت ( ٤٥٨) ص ٢٣٧ ، وذكرها القرطبي في تفسيره ١١١ / ١١٥ .

- (٢) هو: عمر بن علي بن عادل أبو حفص سراج الدِّين الحنبلي الدِّمشقي، مات بعد عام ٨٨٠هـ، له تفسير كبير «اللُبَابُ في عُلُوم الكِتَاب»، منه عدَّة نسخ خطية في الخزانة العامة بالرباط المحروسة، وفي خزانة كتاب سراي (نسخة سلطانية)، وفي دار الكتب المصرية وغيرها.
  - (٣) الكشاف ٢٢/٣.
- ٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سفيان الثوري ٢٤١١/٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/١٦٥.
- ٥) قال به من أئمة التفسير كعب، ومجاهد، وابن جريج، ورواه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٩١،
  والبغوي في معالم التنزيل ٣/ ١٦٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٥١٦.
  - (٦) تفسير القرطبى ١١/ ١١٠.



وفي تفسير ابن عادل سُئل الشعبي رحمه الله تعالى عن الرجل يَعِدُ صاحبه ميعادًا إلى أي وقت ينتظره؟ قال: إنْ واعده نهارًا فكل النهار، وإن واعده ليلاً فكل الليل.

وسُئِل إبراهيم بن زيد عن ذلك فقال: إذا وَعَدتَه في وَقْتِ الصَّلاةِ فَانْتَظِرِه إلى وقت صلاة أخرى<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن النبـي ﷺ أنه قال: «العِدَةُ دَيْنٌ وَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>، قال القرطبـي: أي في أخلاق المؤمنين، وأوصاف الصدِّيقين<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقِّقون من العلماء كما ذكرته في كتابي: «غَايَةِ الْمُنْتَهَى» في الفقه: إنَّ الوفاء بالوعد يلزم من حَيْثُ الوُجُوبُ، وإن كان لا يلزم من حَيْثُ الحكمُ به؛ بمعنى أنَّ من وَعَدَ أَحَدًا بشيء وامتنع من الوفاء فإنه ليس للقاضي أن يُلزِمَه بذلك؛ لما يلزم عليه من الكذب، فيحرم خُلْفُ الوعد بلا استثناء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَافَةٍ إِنِي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]<sup>(٤)</sup>.

- رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ح (٤٦٠) ص ٢٣٧.
- (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ح (٣٥١٣) ١٣١/٤، وفي الصغير ح (٤٢٠)
  ص ١٧٩، والقضاعي في مسنده كما في فتح الوهاب ٢١/١ بلفظ: «العِدَة
  دَيْنَ»، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٦/٤: وفيه حمزة بن داود، ضعَّفه
  الدارقطني. وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ح (١٩٩) ١/٥٠٢ بلفظ:
  - (٣) تفسير القرطبي ١١/ ١١٠.
- ٤) اختلف العلماء في حُكْم الوَفَاءِ بِالوَعْدِ: فَذَهَبَت طَائِفَة إلى القول بوجوبه،
  وآخرون إلى عَدَمٍ لُزُومٍ الوَفَاء بِه، واحْتَجَ القائِلُون بِالوُجُوب بظاهر الآيات =



والدليل على الوجوب قوله تعالى: ﴿ وَأَوَفُواْ بِٱلْعَهَدِّ إِنَّ ٱلْعَهَدَ كَانَ مَسْتُولًا ( ) [ الإسراء]، في آيات أُخَر وأحاديث ليس هذا محل ذكرها(١). (٢)

وفي تفسير القرطبي: والعرب تمدح الوفاء بالوعد، وكذلك سائر الأُمم.

وقد أحسن القائل حيث يقول: مَتَـى مَـا يَقُـل حُـرٌ لِصَـاحِـبِ حَـاجَـةٍ نَعَـم يَقْضِهَـا وَالحُـرُّ لِلْـوَأْيِ<sup>(٣)</sup> ضَـامِـنُ<sup>(٤)</sup>

- الواردة في الباب، كقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهُمَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱوَقُوْا بِٱلْمُقُودَ ﴾ [المائدة : ١] وغيرها، من الآيات الدالة بظاهرها على الوجوب . واستدلوا أيضًا بعدة أحاديث ، منها حديث : «العِدَةُ دَيْنٌ»، وحديث : «العِدَةُ عَطِيَّةٌ»، وقد سبق الكلام على سندها . وأما القائلون بعدم وجوب الالتزام بالوعد فاحتجوا بانعقاد إجماع العلماء على عدم لزوم الوفاء بالدين في حق من وعد رجلاً بمال فأفلس ، فإنه لا يُضرَب للمَوعُود بالوعد مع الغرماء اتِّفاقًا، ولا ينزل منزلة ديون غرمائه عليه . وقد رَجَّحَ جَمْعٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ وُجُوب الوفاء بالوعد، وعدم جواز إخلافه، ولكن لا يُلزَم به جَبرًا وإنما يؤمر به ولا يجبر عليه . ولمزيد من البيان يُنظر : فتح الباري ٥/ ٣٤١ ـــ ٣٤٤، أضواء البيان ٤/ ٣٠٠ ــ ٣٠٠. (1) غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٠ . (2) ساق الحافظ السخاوي جمعًا من الأدلة من السنَّة النبوية على وجوب الوفاء بالرعاء من البواء .
- بالوعد، والالتزام بأدائه في رسالته الماتعة «التماس السعد» ص ٧٣ ـــ ٩٦، فانظره إن شئت.
  - (٣) الوَأْيُ: وَأَى وَأَيًا وهو الوَعْد. انظر: لسان العرب [مادة: وأي].
    - (٤) تفسير القرطبي ١١/ ١١٠.



إذَا قُلْتَ في شَيء نَعَم فَ أَتِمَ هُ فإنَّ نَعَم دَيْنُ عَلَى الحُرَّ وَاجِبُ تَفُزْ بِجَزِيْلِ الأَجْرِ وَالْحَمْدِ وَالنَّنَا فَبَادِرْ بِإِنْجَازِ لِمَا أَنْتَ وَاهِبُ<sup>(1)</sup> وقول الآخر: تَحَتَّنُ عَلَيْنَا جِدَارَ الْمَلِيْبِكِ فَابَانَ لِكُانَ الْمَا مَقَالِ مَقَالِ وَقُول الآخر: وقول الآخر:

- الوَفَاءُ بِالمَوَاعِيدِ مِنْ أَوْصَافِ الكِرَامِ [11] وَصِدْقُ الوَغَدِ يُحَبِّبُ في المرءِ الأَنَامَ/ <sup>(٢)</sup>

الحرام، تُجاه الكعبة المعظّمة عصر الاثنين لثلاث بقين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٢٠هـ، ثم التَّعلِيقَ بعد ذلك على ما رَأَيْتُه لازِمًا، مُقتَدِيًا ومُصَلِّيًا ومُسَلِّمًا.

أفقر الورى إلى عفو ربه ورحمته خالد بن العربـي مُدْرِك العَرُوسِي غفر الله له ولوالديه